الاعيان فالمراد نفي الاحكام المتعلقة بوجودها كالصحة
والكمال اي لاصحة ولا كمال لانها فالشافعية يحملونها على
الاول والحنفية يحملونها على الثاني والاول اولى لانه
لما امتنع الحمل على الحقيقة فالحمل على مجاز اقرب اليها وهو الصحة
اولى كما تقرر في الاصول ثم الاعمال عاديه وعباديه والنية
قد شرعت لتمييز الثاني عن الاول وهي اما ما تعبدنا
الله بتركه كالسرقة والقتل ولا يشترط فيه النية وفاقا
او تعبدنا بفعله كالوضوء والصلاة وتجب فيه النية
ركنا او شرطا عندنا ومنه البيع والسلم والعرض والهبة
والطلاق والخلع اذا عقدت بالكنايات فانها تحتاج
اليها لا من حيث انها محض عبادة او تعبدنا الله بفعل
المقصود منه الازالة والترك كازالة النجاسة فالجمهور
من اصحابنا لم يشترطوا النية فيه نظرا الى الفعل
المقصود منه وابن سريج والصعلوكي شرطا نظرا
الى الفعل فلفظ انما لافادة قصر الموصوف على الصفة
اذا وافكانه توهم ان العمل يحصل بالنية ودونها كذا
قالوا وقيل انها لتاكيد الحكم المذكور لا للقصر كما قيل
في انما انت نذير في قوله انما حرم عليكم الميتة لان المحرمات
سواها كثيرة لان الحصر يقتضي ان يكون للمخاطب حكم

مشوب

مشوب بصواب وخطا فيثبت صوابه ويرد خطاه
والصحابة خالوا الذهن عن ذلك وتقديره فيهم تكلف
مع ان افادتها للقصر عند الاكثر لا يقال فلا يحتاج الى
التاكيد لانه لدفع الشك ورد الانكار لانا نقول قد نص
الزمخشري وعبد القاهر ان له فوائد اخر غير ما منهما
الاهتمام بمضمون الكلام وتقديره واظهار كمال العناية
به كما في انا فتحنا وكذا انا اعطينا وكم مثلها فان قلت
لو لم يجعل للحصر لم يعلم عدم صحة العمل بلا نية قلنا العلم
ممنوعة اذ الحصر لشامن عموم الاعمال اذ معناه كل عمل بنيته
وهو موجبة كليه فينتفي مقابله وهي السالبة الجزئية وهي
بعض العمل بغير نية صرح به في شرح المختصر والاعمال
جمع محلى باللام فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادات
او المعاملات لان صحتها مشروطة بالتراضي ونحوه من توجه
القلب وهو امر باطن يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم
بالايجاب والقبول ولذلك الحكم في سائر العقود كما نص
عليه الفقها فتخصيصها بالعبادات كما فعله الطيبي
لا يخلو عن تامل نعم قضا الحقوق الواجبة من الديون
والغصوب يبرا منها ذمة الدائن والغاصب وان لم
يكن في ذلك نية شرعيه وكذا الطلاق يقع بصرايحه وان